محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٦١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ عن محكمة الجنايات الكبرى في القـــضية رقـــم ٢٠١٣/١٥٨ المتـــضمن (وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم) ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً للسبب التالي :

إن أدلة النيابة المعتمدة بالحكم المميز لا تشكل بحق المميز من حيث القانون أركـــان عناصر جناية هتك العرض وفقاً لنص المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وإنما تشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية الشروع بهتك العرض بحدود المادتين ٢/٢٩٨ و٧٠ من قانون العقوبـــات حيث إن الأفعال المادية التي قام بها المميز والمتمثلة بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليه إلى ركبتيه ومحاولة حمله لكي يجلس على قضيبه بعد أن أنزل بنطلونـــه وكلـــسونه ثـــم الإمساك برأس المجني عليه لإرغامه على مص قضيبه فإن هذه الأفعال التي صدر عـــن المميز واستطالت إلى عورة في جسم المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضـــي لـــه والتي لم يتمكن من إتمامها لأسباب خارجة عن إرادته بسبب رفض ومقاومة المجني عليه

وتشبثه بكرسي السيارة (قرار تمييز رقم ٢٠١١/١٤٨٤- مركـز عدالـة) ..... الأمر الذي يكون معه الحكم المميز حرياً بالنقض من هذه الناحية .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٠/٧٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ قـــد أحالت المتهـم يحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم :

١ – جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

٢ – جناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات .

٣ – جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات .

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٠/١٠٤٦ قررت محكمة الجنايـات الكبرى :

١ – عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لـسنة ٢٠١١ والمـادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات المسند إليه وذلك لشموله بالعفو العام .

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المميز بالقرار فطعن فيه تمييزاً حيـث أصـدرت محكمـة التمييـز قرارها رقم ٢٠١١/٢٣٥٧ قضت فيه بما يلي :

lawpedia.jo

(وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول يتبين من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٢٠١١/٦/٢٣ قررت وضع المتهم المميز في المركز الوطني للصحة النفسية تحت الرقابة الطبية لمدة شهر بمعرفة ثلاثة أطباء وذلك لتحديد الحالة العقلية والنفسية للمتهم المذكور وذلك تنفيذاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن المحكمة لم تنتظر ورود هذا التقرير رغم الكتاب الموجه من المحكمة إلى مدير إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لإرسال المتهم إلى المركز الوطني للصحة النفسية لوضعه تحت الرقابة الطبية في ملف الدعوى ٠

ولما كان قوام المسؤولية الجزائية بمقتضى أحكام المادتين ٩١ و٩٢ من قانون العقوبات هي سلامة عقل وإدراك الفاعل وعليه فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى التثبت من سلامة عقل وإدراك المتهم من عدمه وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتريث لحين ورود تقرير المركز الوطني للصحة النفسية بحقه إلى محكمة التمييز ولما لم تفعل يكون قرارها المطعون فيه سابقاً لأوانه ومخالفاً للقانون مما يتعين نقضه لورود هذا السبب عليه ٠

ولذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز المقدم من المتهم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى)٠

lawpedia.jo

وبـ النقض والإعادة اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض حيث أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٤٧٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ قضت فيه بما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات المسند إليه وذلك لشموله بقانون العفو العام ٠

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ٠

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم زيد فايز أحمد أبو شيخة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

لم يرتض المميز (المتهم) بقرار محكمة الجنايات الكبرى سالف الـــذكر فطعـــن فيـــه تمييزاً للأسباب الماثلة في مقدمة هذا القرار ٠

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييده كون الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلـــى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٦٧٧ أصدرت محكمة التمييـــز حكمها المتضمن :

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الثاني والثالث وحاصلهما أن أدلة النيابة المعتمدة بالحكـــــم للمميـــز لا تشكل بحق المميز من حيث القانون عناصر وأركان جناية الخطـــف المبحـــوث عنهـــا بالمادة ٣٠٢ عقوبات المجرم بها المميز إذ من الواضح أن الاعتداء الجنسي هـــو الهـــدف الرئيس وأنه بفرض كفاية الأدلة للقول بوقوع الحادث المدعى به ضد المميز فإن ما قارفه المميز من أفعال تجاه المجني عليه تشكل جناية هتك العرض خلافاً لنص المـــادة ٢/٢٩٨ عقوبات قبل تعديله بالقانون ١٢ لسنة ٢٠١٠ حيث لم يستعمل المتهم تجاه المجني عليه أي ضرب من ضروب العنف ٠

وفي الرد على هذين السببين ومن استعراض بينات الـــدعوى وأوراقهـــا وباعتبـــار محكمتنا محكمة موضوع فإن وقائعها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٤ تمكن المتهم من استدراج المجني عليه الطفل

المولود بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ بحجة البحث عن مدرسة الدر المنثور حيث تمكن

lawpedia.jo

من أخذ المجني عليه بالسيارة التي كان يقودها المتهم من منطقة سكن المجني عليه في خلدا والذهاب به بالسيارة والتجول بها بعد إيهامه للمجني عليه بأنه صديق والده وقام بتقبيله على فمه وخلال تجواله بالسيارة وكان المتهم متناولاً للمشروبات الروحية أخذ يحسس على فخذي المجني عليه ، ثم قام المتهم بالتوقف في منطقة ترابية وقام بتشليح المجني عليه حذاءه وقام بمص أصابع رجله اليسرى وأخذ يلعق بها حتى وصل إلى منطقة الركبة ، وتابع مسيره ثم توقف مرة أخرى في منطقة خالية من الناس وقام بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه إلى حد الركبة كما قام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه إلى ركبتيه وحاول أن يحمل المجني عليه ويجلسه على قضيبه إلا أنه لم يتمكن بسبب عدم تمكين المجني عليه للمتهم من إتمام هذا الفعل بسبب تشبثه بكرسي السيارة ثم أمسك المتهم برأس المجني عليه باتجاه قضيبه ليمصه ولم يتمكن كذلك بسبب رفض المجني عليه الذي كان يستعطف المتهم ليعيده إلى منزله ثم قام المتهم بتحريك قضيبه بيديه حتى استمنى وبعد فعلته البشعة قام المتهم بإنزال المجني عليه في منطقة مرج الحمام بحدود الساعة الثامنة مساءً وفر هارباً حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة ٠

وفي القانون نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليه الذي لم يتجاوز العاشرة من عمره (٩ سنوات وخمسة أشهر و٢٦ يوماً) بتاريخ الحادث الواقع في ٢٠١٠/٥/١٤ والمتمثلة باستدراجه من مكان سكنه في منطقة خلدا بالسيارة التي كان يقودها بحجة الدلالة على مدرسة الدر المنثور والتجول بها وتقبيل المجني عليه على فمه والتحسيس على فخذه ولعق أصابع رجليه حتى ركبته وتنزيله بنطلونه وكلسونه بعد تنزيل بنطلون المجني عليه وكلسونه ومحاولته حمل المجني عليه ليجلس على قضيبه ومسك رأس المجني عليه باتجاه قضيبه ليمصه وعدم تمكنه من ذلك لرفض المجني عليه هذه الأفعال استطالت إلى مواطن عفة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وتشكل بالنتيجة جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ٠

إذ إن الأفعال التي قارفها المتهم لم يرافقها عنف أو تهديد بالمعنى المقصود بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات كما ذهبت لذلك محكمة الجنايات الكبرى ٠

وفيما يتعلق بجناية الخطف المسندة للمتهم خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات فإن جريمة الخطف المقصودة بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات تتطلب وفق نصها

lawpedia.jo

وما استقر عليه الاجتهاد القضائي تعمد انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجـد فيـه لغايات قطع صلته بأهله ٠

وحيث إن الثابت من أفعال المتهم تجاه المجني عليه ، هو الاعتداء الجنـسي فقط وليس بقصد خطفه وإبعاده عن أهله وذويه الأمر الذي لم تتوافر فـي أفعـال المـتهم أركان جريمة الخطف مما يتعين معه عدم مسؤوليته عن هذه التهمة ٠

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه جاء خلافـاً لما توصلت إليه محكمتنا من هذه الجهة مما يتعين معه نقض القرار المميز لورود هـذين السببين عليه ٠

(انظر تمييز جزاء ٢٠١١/٢٠٣٤ تاريخ ٢٠١٢/١/١٠) ٠

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس من أسباب التمييز وحاصلها تخطئة محكمـة الجنايات الكبرى بعدم تطبيقها قانون العقوبات الساري وقت الحادث قبل تعديله بالقـانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ وإن مدة العقوبة المحكوم بها المميز مجحفـة بحقـه كـون محكمة الموضوع ارتفعت عن الحد الأدنى للعقوبـة وعـدم الأخـذ بالأسـباب المخففـة التقديرية٠

lawpedia.jo

وعن هذه الأسباب نجد إن واقعة الدعوى المتمثلة بجناية هتك العرض بحدود المـادة ٢/٢٩٨ كما أسلفنا تمت في ٢٠١٠/٥/١٤ أي في ظل قانون العقوبات رقـم ١٦ لـسنة ١٩٦٠ وحيث إن قانون العقوبات المعدل رقم ١٢ لـسنة ٢٠١٠ سـرى اعتبـاراً مـن ٢٠١٠/٧/١ الذي حل محله قانون العقوبات المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ والساري المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٦/٢ فإن مؤدى ذلك أن العقوبة المحددة بالمـادة ٢/٢٩٨ مـن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هي الواجبة التطبيق على هذه الدعوى التـي تمـت وقائعها في ظله وهو الأصلح للمتهم من القانونين المعدلين رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ الذي حل محله القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ مما يجعل هذه الأسـباب واردة علـى القـرار المطعون مما يستوجب نقضه لورود هذه الأسباب عليه ٠

وعن كون القرار مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للـــرد عليه فنحيل إليه منعاً للإطالة والتكرار ٠

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالـــدعوى على هدي ما جاء بقرار النقض) ٠

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ وفـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٣/١٥٨ أصدرت حكمها المشار إليه في مستهل القرار ٠

وعن سبب التمييز الوحيد المنصب على تخطئة المحكمة من حيث إصدارها القـــرار المطعون فيه ٠

نجد إن القرار المطعون جاء انسجاماً ما مع ورد بقرار النقض الصادر عن محكمتنـــا وسيراً على هديه وحيث اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وطبقت القـــانون تطبيقـــاً صحيحاً ، فإنه يتعين رد هذا السبب كونه لا يرد على القرار المطعون فيه ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

lawpedia.jo

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ الـــموافق ٢٠١٤/٦/١٦م

القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ